

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد ٣٢
تابع (أ)



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥

باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف سلفوناييد نفتالين فورمالدهايد SNF ذات منشأ أو المصدرة من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف (سلفوناييد نفتالين فورمالدهيد (SNF) ذات منشأ أو المصدرة من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية، لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٢٥/٤/١٦ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢٨ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة عام ، وذلك لحين الانتهاء من المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف سلفوناييد نفتالين فورمالدهايد SNF ذات منشأ أو المصدرة من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لانتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢/٩ - ٢٠٢٤/٢٥٥٩٢